رابط المادة على منصة باحث

شرح) سنن أبي داود (

113 - شرح سنن أبي داود : باب ماجاء في وقت النُّفساء - الحديث 113 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس - 00:00:00

قال حدثنا زهير قال حدثنا علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن ما الستر عن ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما. او اربعين ليلة - 00:00:25

وكنا نطلي على وجوهنا الورثة تعني من الكلف. قوله باب ما جاء في وقت النفساء اي الاثر الوارد فيما يتعلق كم تجلس النفساء ثم قال حدثنا احمد ابن يونس وهو احمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي ابو عبدالله الكوفي. ولد عام ثلاثا وثلاثين ومئة وتوفي عام سبع وعشرين - 00:00:44

مئتين ووثيقة المتقن. وقد اثنى عليه الامام احمد قال حدثنا زهير وزهير بن معاوية بن حديج الكوفي توفي عام ثلاث وسبعين ومئة وقد ولد عام مئة وهو ثقة. قال حدثنا علي ابن عبد الاعلى وهو علي ابن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي ابو الحسن الكوفي. قال - 00:01:11

البخاري ثقل اما ابو حاتم فقال ليس بالقوي وكذا قال الدار قطني عنه ليس بالمتين اما النسائي فقال ليس به بأس ولذا العبارة الصدوق تكررت في هذا الراوي عند الذهبي في الكاشف وعند الحافظ ابن حجر في التقريب. عن ابي سهل وهو كثير ابن زياد - 00:01:33

البرسان وهو ثقة عن مسر ومس هذه مس الازدية قال فيها الدار قطني لا تقوم بها حجة وقال ابن قطان ابن الحسن ابن القطان قال لا يعرف حالها ولا عنها - 00:01:53

ولذا قال الحافظ ابن حجر قال عنها مقبولة اي حيث تتابع ولم تتابع نعم ولذلك اه هي مجهولة عن ام سلمة كانت ابن لا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة - 00:02:09

وكنا نقضي على وجوهنا الورثة تعني من الفرق. طبعا ده الترمذي قال في سننه قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك - 00:02:37

فانها تغتسل وتصلي اذا رأت الطفل قبل الاربعين تغتسل وتصلي. فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الغيب. نعم - 00:02:57

فهنا اربعين هي مسألة غالبية والا بعض النساء يطهرن في السابع والثلاثين وفي السادس والثلاثين فاذا طهرت المرأة اغتسلت وصلت هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:03:17